

المدونة الكبرى

بالدفع سلفا منه للذي أمره سحنون وقد ذكر عن مالك فيه اختلاف أنه لا يربح في السلف قال سحنون وهو بيع حادث لو شاء الذي أمرته أن لا يأخذ إلا الدنانير أخذها على ما أحب أو كره قال سحنون قال لي بن القاسم وهذا أحسن ما سمعت الرجل يأمر الرجل أن ينقد عنه غريمة دينا ثم يموت القائل قبل أن يأخذ الغريم دينه قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل انقد عني فلانا ألف درهم فمات القائل قبل أن يأخذ فلان المال قال قال مالك في الرجل يقول للرجل ادفع إلى فلان عني مائة دينار فأنعم له بذلك قال أن كان أهل الدين اقتعدوا على موعد من الذي قال له الميت ادفع عني قرضى بذلك ورضوا به وانصرفوا على موعد منه لزمه الغرم لهم فكذاك مسألتك سحنون وهذه حمالة الرجل يعجل دينه قبل محله قلت أرأيت لو أن لرجل على رجل دينا من دراهم أو دنانير أو عرضا من العروض إلى أجل من الآجال من قرض أو من ثمن بيع فأراد الذي عليه الدين أن يعجله قبل محل أجله وقال الذي له الدين لا أقبله حتى يحل الأجل قال قال مالك إذا كان الدين عينا فانه يجبر الذي له الدين على أخذه وإن لم يحل أجله من قرض كان الدين أو من بيع قال مالك وإن كان الدين عرضا من قرض طعاما أو حيوانا أجبر على أخذه قبل الأجل وإن كان الدين من بيع ابتاعه وهو عرض أو طعام أو حيوان إلى أجل لم يجبر الذي له الدين على أن يأخذه قبل محل الأجل قال وهذا الذي ذكرت إذا كان عرضا من قرض أو طعاما أو حيوانا فأداه قبل محل الأجل فانه لا يجبر على أخذه وهو أيضا قول مالك وإنما بلغني عن مالك